

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005 (دراسة تحليلية)

د. عامر عياش عبد بشر

(1)

(2) أديب محمد جاسم

المخلص

يمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ إنه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة لأعمالها، وقد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة كلها أو بأحد أعضائها عند ثبوت مخالفتها، وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية. إذ إن هذه الدراسة تسلط الضوء على هذا الموضوع المهم بعد أن الاستجواب البرلماني أداة فاعلة في أعمال الرقابة والتعقيب على أعمال الحاكمين من الوزراء، تنبيهاً لهم حال غفلتهم ومحاسبتهم عند تقصيرهم، وردعاً لهم عند تجاوزهم، وهو في النهاية لا يعدو كونه وسيلة لها أصولها وقواعدها وإجراءاتها ومسوغاتها التي تقوي من عضد النظام البرلماني.

Abstract

Interrogation is considered the most important tool used by parliament to implement its scrutiny mission on the governments' task. Since it conveys the meaning of accusation and accountability, it may lead to discredit the whole government or one of its members when its deviant is proved, which is known as ministerial responsibility.

This study sheds light on this topic considering parliamentary questioning as an effective tool of inspection and overseeing on the performance of ruling ministers' attraction their attention when they are unconscious or deter them when they violate laws. Ultimately, interrogation is not more than effective way with its origins, rules and justifications, which strengthen the parliamentary system.

المقدمة

النظام البرلماني، نظام نشأ وتطور في انكلترا عبر
مئات السنين حتى تبلور إلى شكله، إذ جاءت تسمية هذا النظام
الاستلام:
2011/02/10

(1) أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة تكريت.

(2) مدرس مساعد، قسم القانون، كلية الحداثة الجامعة.

من كلمة برلمان الفرنسية، إذ كانت هذه الكلمة (Parlement)، تطلق على الهيئات القضائية العليا في فرنسا قديماً، وقد تمت استعارة هذه الكلمة وأطلقت على المجلس الكبير الانكليزي في بداية نشأته، إذ كان عمله اقرب إلى عمل الهيئات القضائية منه إلى الهيئات النيابية بشكلها، وقد استقر هذا المجلس من حيث التكوين والاختصاص خلال القرن الثالث عشر، وأصبح يعرف إلى جانب اسمه باسم ((برلمان))، ثم انتشر هذا الاسم وشاع في أوروبا ومنها إلى أغلب دول العالم (صبري، 1949، 74). ومن انكلترا انتقل هذا النظام إلى دول أمريكا اللاتينية وإلى آسيا وإلى بعض أقطار الوطن العربي ومنها العراق.

إن نظام الحكم في العراق هو نظام جمهوري (برلماني) نيابي ديمقراطي، وهذا يعني أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 أخذ بالنظام البرلماني الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ذات الجهاز المزدوج.

وهذا معناه أولاً- أن يكون هناك تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وليس الفصل الشديد بينهما، وذلك لإمكانية تقرير الرقابة المتبادلة بينهما، وثانياً- التوازن والتساوي بينهما في القوة والاختصاصات، وثالثاً- ثنائية السلطة التنفيذية. إن الهدف من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليس أن تقف كل من هاتين السلطتين أمام الأخرى موقف الخصومة، بل الهدف منها هو تحقيق التعاون والتوازن بينهما بما يكفل تطبيق قواعد القانون الدستوري.

وتأسيساً على ذلك تُقرّر القواعد الدستورية عادة في النظم البرلمانية للسلطة التشريعية حقوقاً معينة تمارسها في مواجهة الحكومة وتحقق باستعمالها رقابتها الفاعلة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، وفي مقابل هذه الحقوق التي يضعها المشرع الدستوري تحت تصرف السلطة التشريعية، جعل الدستور للسلطة التنفيذية أيضاً وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحياناً، والتي يتحقق بها إيجاد التوازن بين السلطتين.

وتتمثل مظاهر رقابة السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية في الوسائل والإجراءات التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة، وأهم هذه الوسائل كما جاء في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 هو الحق في استجواب رئيس الحكومة أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، إذ يمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ إنه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة لأعمالها وقد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة كلها أو بأحد أعضائها عند ثبوت مخالفتها، وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية.

أولاً: موضوع البحث

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

بينت هذه الدراسة ما المقصود بالاستجواب البرلماني وتمييزه من غيره من وسائل الرقابة البرلمانية وإجراءاته، وكيفية تحديد موضوع الاستجواب، وطرح الثقة في رئيس الوزراء أو الوزراء، لأن الغاية من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا الموضوع للتعرف على أبعاده المختلفة، وتجلية جوانبه.

وأكدت الدراسة أيضاً على أن الاستجواب أداة فاعلة في أعمال الرقابة والتعقيب على أعمال الحاكمين من الوزراء، تنبيهاً لهم حال غفلتهم ومحاسبتهم عند تقصيرهم، وردعاً لهم عند تجاوزهم، وهو في النهاية لا يعدو كونه وسيلة لها أصولها وقواعدها وإجراءاتها ومسوغاتها التي تقوي من عضد النظام البرلماني.

ثانياً: أهمية البحث

إذا كانت وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية تتسم بتعددتها وتدرجها على وفق النصوص الدستورية واللائحية، إذ تتمثل أهم هذه الوسائل في الأسئلة، وطلبات المناقشة العامة ولجان تقصى الحقائق والاستجوابات، فإن الاستجواب يعدّ أحد هذه الوسائل، يعد من أخطرها مضمونا وأثراً إذ إنه يمثل مساءلة ومحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت، فإذا ما ثبتت صحة هذه الأخطاء موضوع المساءلة فإن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تكون في الميزان، فإما أن يجرى سحب الثقة من الحكومة أو أن يحل البرلمان. ومن هذا المنطلق تنبع أهمية البحث في ماهية الاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ثالثاً: منهج البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي، وقد ترتب على استعمال هذا المنهج تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع للوقوف على مواطن القصور فيها.

رابعاً: هيكلية البحث

إن البحث في الاستجواب البرلماني كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في دستور العراق، يقتضي منا بيان مفهوم الاستجواب البرلماني وتمييزه عن غيره من وسائل الرقابة الأخرى وأيضاً بيان إجراءات هذه العملية المهمة والآثار المترتبة عليها، وعليه سوف نتناول بالبحث دراسة هذا الموضوع على وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني وتمييزه من غيره من وسائل الرقابة البرلمانية

المطلب الأول: تعريف الاستجواب البرلماني.

المطلب الثاني: التمييز بين الاستجواب وبين غيره من وسائل الرقابة البرلمانية.

المبحث الثاني: الشروط التي تحكم تقديم الاستجواب البرلماني

المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستجواب.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب.

المطلب الثالث: استرداد الاستجواب وسقوطه

المبحث الثالث: مناقشة الاستجواب.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الاستجواب

المطلب الأول: المسؤولية الفردية للوزراء.

المطلب الثاني: المسؤولية التضامنية للحكومة.

المبحث الأول

مفهوم الاستجواب البرلماني وتمييزه من غيره من وسائل الرقابة البرلمانية

إن دراسة الاستجواب البرلماني في دستور العراق لعام 2005، سنبذوها في هذا المبحث بتعريف الاستجواب وتمييزه من غيره من وسائل الرقابة البرلمانية، وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول منهما تعريف الاستجواب البرلماني ونبين في المطلب الثاني تمييز الاستجواب من غيره من وسائل الرقابة البرلمانية، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الاستجواب البرلماني

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تعريفهم للاستجواب البرلماني إلى عدة اتجاهات، فذهب بعضهم إلى تعريف الاستجواب بأنه: حق العضو في أن يطلب من الوزير البيانات عن سياسة الدولة العامة أو عن أي نقطة معينة فيها (صبري، 1949، 567).

بينما يعرفه آخرون بأنه: محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة (الطماوي، 1960، 167).

ويذهب فريق آخر إلى تعريف الاستجواب على أنه: استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليه (الخلو، 1993، 338).

ويعرف البعض الآخر الاستجواب بأنه: سؤال مشوب بالاتهام يتقدم به أحد أعضاء البرلمان وتعبه مناقشة على نطاق واسع يستهدف تقويم أو ردع انحراف الحكومة أو أحد الوزراء في ممارسة السلطة المحددة لها حتى وإن أدى ذلك إلى تحريك مسؤولياتها وسحب الثقة منها، ويكون الغرض منه تطبيق مبدأ سيادة القانون (كاظم، 2007، 19).

وفي ضوء ما تقدم من تعاريف حول معنى الاستجواب عند فقهاء القانون الدستوري، يبدو لنا أنه من الأهمية بمكان أن نحاول أن نستخلص تعريفاً نراه أقرب إلى الشمول في دلالته الاصطلاحية لمسمى الاستجواب في النظم البرلمانية، ومع

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

التسليم بصعوبة التوصل بدقة إلى هذا التعريف، وهو أمر قد لمسناه من خلال متابعة النصوص التشريعية المنظمة لأحكام الاستجواب ومراجعتها، وفي تطوراتها المتلاحقة على مدار تطور الحياة البرلمانية في الوطن العربي عامة وفي العراق خاصة، كما برز ذلك بجلاء عند فقهاء القانون الدستوري والباحثين في هذا الحقل إذ يهتم كل تعريف -كما رأينا- بأحد عناصر الاستجواب من دون أن يلم بكل مكوناته وأبعاده.

- ولكي يكون تعريف الاستجواب مكتملاً في تصورنا، فإنه من الضروري أن يشتمل على العناصر الآتية:
1. تحديد طرفي الاستجواب أي من له حق تقديمه وفي مواجهة من يقدم، ومن له حق المشاركة في نظره عند تقديمه إلى البرلمان.
 2. تمييز الاستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.
 3. تحديد المقاصد المرجوة من تقديم الاستجواب والآثار التي تنتج عن عرضه أمام البرلمان.

وتأسيساً على هذه العناصر التي تساعدنا في استخلاص تعريف قد يكون أقرب إلى الشمول لمفهوم الاستجواب في دلالاته الاصطلاحية فإننا نحدد ماهية الاستجواب ونعرفه بأنه:

وسيلة رقابية تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، تحمل في طياتها معنى الاتهام المؤيد بالأدلة والوقائع، والذي يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجهه إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات.

المطلب الثاني

التمييز بين الاستجواب وبين غيره من وسائل الرقابة البرلمانية

على وفق الدستور العراقي الدائم لعام 2005 فإنه يحق لمجلس النواب العراقي أن يستخدم في ممارسة رقابته على أعمال الحكومة وسائل متعددة تتمثل في (توجيه أسئلة، وطرح موضوع عام للمناقشة، والاستجواب، وحق سحب الثقة)^(*). كما أورد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام 2007^(**) والمعمول به حالياً في الفصل العاشر تحت عنوان (السؤال والمساءلة والاستجواب)

(*) أنظر: الفقرات (أ، ب، ج) من البند سابعاً من المادة (61)، والبند ثامناً من ذات المادة من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

وسائل الرقابة الآتية: (السؤال، طرح موضوع عام للمناقشة، الاستجواب، لجان تقصي الحقائق، سحب الثقة) (***) وبناءً على ما تقدم فإننا سنحاول التمييز بين الاستجواب والسؤال وطرح موضوع عام للمناقشة وبين الاستجواب ولجان تقصي الحقائق بعدّهما من الحقوق المقررة للبرلمان حتى في حالة عدم النص عليها في الدستور، وذلك في ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الأول التمييز بين الاستجواب والسؤال ونخصص الثاني للتمييز بين الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة ونبين في الفرع الثالث التمييز بين الاستجواب ولجان تقصي الحقائق، وكما يأتي:

الفرع الأول: الاستجواب والسؤال

السؤال هو الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة (الخطيب، 2006، 383)، أي هو الاستيضاح عن أمر من الأمور المتعلقة بأعمال الوزارات أو المصالح أو المؤسسات الحكومية بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للاستفهام عن نية الحكومة في أمر من الأمور (يحيى، 2008، 33). وتوجيه الأسئلة والاستجابات هي من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة المقررة من أعضاء البرلمان العراقي بنص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، إذا نصت الفقرة (أ) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ على أنه (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللأسئلة وحده حق التعقيب على الإجابة)، ونصت المادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على أنه (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع أعلام هيئة الرئاسة بشأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعترضه الحكومة في أمر من الأمور). وعلى الرغم من أن الاستجواب والسؤال يتفقان على أن كلاهما حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي وأنهما من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا إن هناك اختلافاً كبيراً بينهما من عدة نواح:

(**) صدر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في 5/ 2/ 2007 ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4032)، السنة (48)، 2007.

(***) أنظر: المواد (50، 55، 56، 61، 82، 83، 84) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

أولاً: من حيث الغرض

فغرض الاستجواب بنص الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والمادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 هو محاسبة رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، فهو يتضمن اتهاماً للحكومة كلها أو أحد أعضائها ونقداً وتجارحاً لسياستها (الطماوي، 1996، 482)، وهو يهدف إلى كشف المخالفات السياسية للحكومة أمام المجلس النيابي بغرض تحريك المسؤولية الوزارية (سلام، 1982، 98).

أما السؤال فإن الغرض منه مجرد الاستعلام والاستفهام من العضو عن أمر لا يعلمه (عصفور، 1980، 253)، أو التحقق من حصول واقعة وصلت إلى علمه أو الوقوف على ما تعتز به الحكومة في أمرها^(*)، أو لفت نظر الحكومة إلى أمر معين، أو توجيه اهتمام الحكومة إلى أمر يتعلق بالمصلحة العامة أو تنبيه الحكومة إذا هي أغفلت أو تهاونت عن علاج مشكلة مهمة (الحلو، 1993، 337).

ثانياً: من حيث الإجراءات

أن السؤال يقيم علاقة خاصة بين السائل والمسؤول فهو لا يتعدى عضو المجلس النيابي السائل والوزير الموجه إليه السؤال، ومن ثم لا يجوز أن يتدخل شخص آخر في الموضوع (الشرقاوي وناصف، 1994، 683). وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 إذ نصت (... وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة)، والمادة (53) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 إذ نصت (للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يعقب على الإجابة...^(**)).

إذ إنه ليس من طبيعة السؤال البرلماني أن يفتح باب المناقشة لأعضاء المجلس جميعهم، فالسؤال لا يترتب عليه أي نقاش من قبل المجلس النيابي، ولا يتخذ المجلس بصده أي قرار (حسن، 1990، 348).

في حين نجد أن الاستجواب يفتح باب المناقشة لكل أعضاء المجلس النيابي، كما تنتهي المناقشات بقرار يصدره المجلس بشأن الموضوع الذي يثيره الاستجواب، وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ

(*) أنظر: المادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.
(**) تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي أجاز لرئيس البرلمان العراقي في المادة (53) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر إبداء تعليق موجز أو ملاحظات عن الإجابة.

عام 2005 إذ نصت (...ولا تجري المناقشة في الاستجواب...)، وهو ما أكدته المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007. وهذا يعني أن السؤال يعد حقاً شخصياً لعضو المجلس النيابي السائل، فيحق له أن يتنازل عنه في أي وقت(*)، وهذا بعكس الاستجواب الذي هو حق لكل أعضاء المجلس، فالاستجواب لا يسقط إذا سحب العضو استجوابه إذا كان قد انظم إليه عضو آخر وأصر هذا العضو على مناقشة الاستجواب (شبحا، 1980، 226). والأصل أن تكون الإجابة على السؤال شفافة وذلك حتى يتحقق علم أعضاء المجلس جميعاً بموضوعه، وهذا ما نصت عليه المادة (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 (تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً...)(**) إلا إنه ولكون السؤال حقاً شخصياً لعضو المجلس فيجوز له أن يطلب أن ترسل له الإجابة كتابة، إلا أن المشرع العراقي لم يجيز ذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007. وهذا بعكس الاستجواب الذي لا يتصور أن تكون الإجابة عليه كتابة، فمن طبيعة الاستجواب أن تكون الإجابة عليه دائماً شفافة وفي إحدى جلسات المجلس أثناء فترة انعقاده.

ثالثاً: من حيث الآثار

فالسؤال لا يترتب عليه سحب الثقة من الوزير أو من رئيس مجلس الوزراء ولا يؤدي إلى نتائج يخشى منها على الحكومة، فالسؤال ينتهي حين يصل العضو إلى هدفه سواء كان يريد الحصول على بيانات وحقائق لا يعرفها، أم كان يطلب من الحكومة أن تتخذ إجراء أم تمتنع عنه، أم أنه قد وجه نظر الحكومة إلى مخالفة أو خطأ ليتم تداركه (يحيى، 2008، 38). أما بالنسبة للاستجواب فإنه قد يترتب عليه آثار خطيرة فقد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة إذا نتج عنه أن الحكومة قد ارتكبت خطأ، وهذا ما نصت عليه المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه (يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة...)(*).

إذ غالباً ما تنتهي المناقشة في الاستجواب بأحد القرارات الآتية: (نصار، 1999، 206)

(*) أنظر: المادة (54) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(**) أنظر المادة (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(*) أنظر: المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

1. **تأييد المجلس للحكومة وتجديد الثقة بها:** وهذا يحدث إذا اقتنع المجلس النيابي برّد الوزير المستجوب أو الحكومة، بل قد يقرر المجلس توجيه الشكر إلى الحكومة.
2. **الاقتراح من بعض الأعضاء بإقفال باب المناقشة والموافقة عليه:** وعندئذ قد يقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال، ويحدث هذا إذا كان النواب لا يوافقون على توجيه اللوم إلى الحكومة أو أحد أعضائها، وإن خطأ الوزير أو الحكومة ليس خطأ جسيماً يستوجب اللوم وطرح الثقة.
3. **الاقتراح بسحب الثقة:** ويحدث هذا إذا لم يقتنع النواب بما قدمه الوزير أو الحكومة من تسويات، أو أنه قد ثبت خطأ في حق الوزير أو الحكومة.

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل أجاز المشرع العراقي تحويل السؤال إلى استجواب؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول ومن خلال استعراضنا لنصوص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وللنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007، لم نعثّر على نص يجيز تحويل السؤال إلى استجواب، وهذا نقص تشريعي يتعين على المشرع العراقي تداركه، إذ إن السؤال أداة مهمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وقد يكون في كثير من الأحيان تمهيداً للاستجواب، والهدف من تقديم السؤال هو الاستفهام عن أمر يجهله العضو وللتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، وقد يجد العضو أن في المعلومات التي تضمنتها الإجابة على السؤال ما يسوغ تقديم استجواب للحكومة أو أحد أعضائها، ولكن في هذا الحال لا يجوز للعضو أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها، بل في الجلسة التالية.

الفرع الثاني: الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة

طرح موضوع عام للمناقشة هو أحد الوسائل الرقابية البرلمانية على الحكومة التي بمقتضاها يجوز لعدد من أعضاء المجلس النيابي أن يطالبوا بإثارة موضوع عام مما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للحكومة للمناقشة في المجلس، إذ يسمح لمن يشاء في المجلس الاشتراك في هذه المناقشة (الطماوي، 1996، 478)، وقد يكون الهدف من هذه المناقشة استيضاح سياسية الحكومة بشأن الموضوع المثار مناقشته وتبادل الرأي حوله (غزوي، 1996، 143).

ولقد نصت الفقرة (ب) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على أنه (يجوز لخمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة الحكومة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس

الوزراء أو الوزراء موعد للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته(*) .
وهو ما أكدته النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 إذ نص
(يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام
للمناقشة...) (**) .

وعلى الرغم من أن الاستجواب يتشابه وطرح موضوع عام للمناقشة في أن
كلاً منهما يعد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأنهما يفتحان
باب المناقشة ويسمح لكل من يشاء من أعضاء المجلس النيابي الاشتراك في هذه
المناقشة، إلا إنه ومع ذلك فإن الاستجواب البرلماني يختلف عن طرح موضوع عام
للمناقشة في الأمور الآتية:

أولاً: من حيث الغرض

فليس الغرض من طرح موضوع عام للمناقشة اتهام الحكومة أو محاسبتها،
بل الغرض منه استيضاح سياسة الحكومة بشأن الموضوع المراد طرحه للنقاش
لكشف ما يجهله أعضاء المجلس من جوانب سياسة الحكومة، إذ إن الهدف من طرح
موضوع عام للمناقشة هو تبادل الرأي بين نواب الشعب والحكومة (صادق أحمد
علي، 43)، وسماع الحكومة وأعضائها لرأي أعضاء المجلس النيابي في موضوع
النقاش بقصد الاستيضاح للحقائق وتحديد طلبات الشعب وبحث الطرق الأفضل
لتحقيق هذه الطلبات (عثمان، 1956، 243)، وتبادل المعلومات بين الحكومة
وأعضاء المجلس بخصوص موضوع النقاش (الجرف، 2001، 13).

ثانياً: من حيث الإجراءات

إذ إن الاستجواب حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يحق له
أن يمارسه بمفرده بنص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وبموافقة
خمسة وعشرين عضواً(*) .

أما طرح موضوع عام للمناقشة فليس حقاً فردياً وإنما هو حق مقرر لفريق
من أعضاء المجلس النيابي، فالدستور العراقي لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس

(*) أنظر: الفقرة (ب) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

(**) أنظر: المادة (55) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(*) أنظر: الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي لعام 2005، والمادة (56)
من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

النواب العراقي لعام 2007 اشترطاً أن يكون طلب طرح موضوع عام للمناقشة مقدماً من خمسة وعشرين عضواً من أعضاء المجلس النيابي (**).

ثالثاً: من حيث الآثار

ويختلف طلب طرح موضوع عام للمناقشة عن الاستجواب من حيث الآثار، إذا طلب طرح موضوع عام للمناقشة بعدما تبدي الحكومة ما لديها بخصوصه وكذلك بعد أن يكون أعضاء المجلس النيابي قد أبدوا ما لديهم من آراء وملاحظات حول الموضوع المثار مناقشته ينتهي بقرار من المجلس بغلق باب المناقشة، وقد ينتهي بأن يقرر المجلس إحالة موضوع النقاش إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه (سلام، 1982، 111)، فلا يترتب على طرح موضوع عام للمناقشة تصويت بسحب الثقة كما هو الحال بالنسبة للاستجواب.

وبذلك يتبين لنا أنه على الرغم من أن هدف طلب طرح موضوع عام للمناقشة هو الرقابة الموضوعية على أعمال الحكومة إلا أنه لا يجوز أن تتضمن المناقشة فيه على أي اتهام أو نقد أو تجريح للحكومة كما هو الحال في الاستجواب، بل تكون المناقشة في جو من التفاهم بهدف تبادل وجهات النظر بين الحكومة وأعضاء المجلس النيابي للوصول إلى الحال الأفضل وإلى تبيان أفضل سياسة تنتهج.

الفرع الثالث: الاستجواب ولجان التحقيق

لجان التقصي هي إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، والتحقيق هو وسيلة رقابية تمنحها الدساتير للبرلمان تسمح له بتكوين لجان تحقيق من بعض أعضائه لتقصي الحقائق حول تقصير في أحد المرافق أو الجهات الإدارية أو أوجه الانحراف فيه (عبد الوهاب، ب. ت، 414)، وهي تتمتع بسلطات واسعة لإنجاز مهمتها في تقصي الحقائق، إذ نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه (تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله...، ولها حق الإطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها...)(*) .

ويلجأ البرلمان إلى هذه الوسيلة عندما لا يرغب في الحصول على المعلومات من الوزراء، بل يقوم هو بنفسه بالإطلاع على أمر معين والاتصال بالأطراف المعنية، وذلك ليتسنى معرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة (الخطيب، 2006، 384).

(**) أنظر: الفقرة (ب) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005،

والمادة (55) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(*) أنظر: المادة (84) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

ولكن البرلمان عندما يلجأ إلى هذه الوسيلة، فإنه لا يقوم بهذا العمل بكامل أعضائه، بل يعهد بذلك إلى بعض لجانته سواء الدائمة منها أم المؤقتة التي تشكل خصيصاً لذلك.

ويختلف الاستجواب عن لجان تقصي الحقائق من حيث إن الأشخاص الذين يجوز لها التحقيق معهم غير محددين سلفاً كما هو الحال بالنسبة للاستجواب، فيجوز لها التحقيق مع كل المسؤولين في الحكومة ولو كان محافظاً أو رئيساً لجامعة أو رئيساً لهيئة أو أي موظف في الدولة، ومن باب أولى إذا كان وزيراً أو رئيساً لمجلس الوزراء(*) .

وذلك بعكس الاستجواب، إذ حددت النصوص سواء في الدستور العراقي 2005 أم في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 سلفاً من يحق لعضو المجلس النيابي توجيه استجوابات لهم وهم رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء(**) .

المبحث الثاني

الشروط التي تحكم تقديم الاستجواب البرلماني

نظراً لخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على الاستجواب فإن الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات تحيطه بشروط وإجراءات كثيرة لتكفل عدم إساءة استعماله من جهة وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة أخرى، بحيث تجعل منه وسيلة رقابية بناء وجادة إلى أبعد ما يمكن، وحتى لا يتحول إلى وسيلة من وسائل الهدم (كاظم، 2007، 21)، ولكي نتعرف على ما اشترطه الدستور العراقي لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 من شروط وما يقضيان بإتباعه من إجراءات عند توجيهه، فقد خصصنا هذا المبحث لبيان الإجراءات التي تحكم تقديم الاستجواب، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب

(*) أنظر: البند (أولاً، ثانياً) من المادة (77)، والمادة (84) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(**) أنظر: الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، والمادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

الأول الشروط الشكلية ونبين في المطلب الثاني الشروط الموضوعية ونخصص المطلب الثالث لاسترداد الاستجواب وسقوطه.

المطلب الأول

الشروط الشكلية للاستجواب

أحاط الدستور العراقي لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب بشروط شكلية تضمن جدية الاستجواب وقيامه على أدلة تسوغ مسألة الحكومة أو أحد أعضائها، وهذه الشروط هي كالآتي:

أولاً: شرط الكتابة

إذ يشترط أن يقدم الاستجواب مكتوباً، وهذا الشرط نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (58) منه مؤكداً على أن (يقدم طلب الاستجواب كتابة) (*).

فالكتابة شرط ضروري لقبول الاستجواب، فلا يجوز قبول الاستجواب الذي يتقدم به العضو شفاهة في جلسة المجلس (الصادق، 1982، 383)، وإن كان لعضو البرلمان أن يلوح باستعمال الاستجواب في أي وقت أثناء حديثه في جلسات المجلس (نصار، 1999، 10).

فشرط الكتابة أمر تستدعيه طبيعة الاستجواب بعدّه أخطر أداة رقابية ضد الحكومة، فلا بد من أن يكون واضحاً وأن تكون الوقائع والأسانيد التي يحتويها ظاهرة بينة بطريقة توضح وجه المخالفة الذي ينسبه المستوجب إلى من وجه إليه الاستجواب لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر (يحيى، 2008، 56).

والحكمة من اشتراط تقديم الاستجواب مكتوباً هي لتسهيل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، وبذلك يستطيع الأعضاء الوقوف على موضوع الاستجواب، ومعرفة أبعاد ما تنطوي عليه، وهذا ييسر لهم مهمتهم الرقابية والمشاركة في مناقشة وإعداد ما يعني لهم مما يثبت أو ينفي وقائع ما انطوى عليه، وأيضاً لكي يستطيع رئيس المجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة في الاستجواب (فراج، 1990، 60).

ثانياً: تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس

(*) أنظر: المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (58) منه، إذ نصت على أن (يقدم طلب الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس...).

ومعنى ذلك أن طلب الاستجواب لا يعد قائماً إذا قدم إلى غير رئيس المجلس فلا وجود للاستجواب ما لم يقدم رسمياً إلى رئيس المجلس، فلا يكفي إرساله من قبل المستجوب إلى الوزير المختص مباشرة بل لابد من إرساله إلى رئيس المجلس (كمال، 1927، 245).

ثالثاً: وجود اتهام محدد إلى من وجه إليه

يجب أن يتضمن الاستجواب اتهاماً إلى من وجه إليه، فإذا لم يتضمن الاستجواب اتهاماً أو تقصيراً لأحد الوزراء أو لرئيس الوزراء مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي تنتسب لأي منهم وجب استبعاده يحى، (2008، 58).

وهذا الشرط نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 إذ نص (لعضو مجلس النواب... لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم...)(*).

وهو ما أكدته النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007، إذ نصت المادة (58) منه على أنه (...وجه المخالفة الذي ينسب إلى من وجه إليه...)(**).

ولا يكفي مجرد أن يتضمن الاستجواب اتهاماً إلى من يوجه إليه بل لابد من أن يكون هذا الاتهام أو التصرف المنسوب إلى رئيس الوزراء أو الوزير مبنياً على وقائع وموضوعات محددة، مبيناً فيها وجه المخالفة والأسباب والأسانيد التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ومن ثم فإن اختلال هذا الشرط على النحو الذي يصبح فيه الاتهام في الاستجواب بالقول المرسل والعبارة العامة، بعيداً عن الوقائع والموضوعات المحددة، هدرًا لمبدأ المساءلة السياسية المبنية على فكرة المواجهة بين اتهام من أعضاء المجلس ودفاع من الحكومة أو الوزير الذي يجب أن تتوافر له أدنى ضمانات العدالة والتوازن، وهو ما يستلزم حتماً أن يكون الاتهام الموجه إلى الحكومة في صورة وقائع محددة ومؤيدة بالأدلة.

وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (58) منه إذ نصت على أن (...مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيانات والأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب

(*) أنظر: الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(**) أنظر: المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة التي ينسبها إلى من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه، (...).

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يجوز أن يطلب من مقدم الاستجواب أن يحوله إلى أية وسيلة أخرى من وسائل الرقابة البرلمانية إذا كان رئيس المجلس قد فاتته التأكد من أن الاستجواب كان خالياً من أي اتهام أو كان غير مطابق للشروط التي حددها الدستور أو النظام الداخلي للمجلس بعد إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس وتحديد نظره في جلسة معينة؟

الواقع أن الإجابة عن هذا السؤال لم تعالجه نصوص الدستور العراقي النافذ ونصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007، إذ لا يوجد نص يجيز تحويل الاستجواب إلى أية وسيلة رقابية أخرى كالسؤال وطرح موضوع عام للمناقشة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تحويل الاستجواب كأداة رقابية كلياً إلى أداة أقل منها كالسؤال، لأن هذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم قدرة الأعضاء على التمييز بين وسائل الرقابة البرلمانية، وعدم تمكنهم من حسن توظيفها واستغلالها بصورة مثلى.

رابعاً: عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة

فلا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة، فإذا كان الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 قد أعطيا لأي عضو من أعضاء المجلس النيابي الحق في اتهام الوزير أو الحكومة عن طريق تقديم استجواب بمناسبة ارتكاب مخالفة سياسية، فإنه لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أية عبارات غير لائقة أو كلمات جارحة، وهذا لا يتعارض مع ما يتمتع به العضو من حصانة برلمانية، لأن المجالس النيابية ليست ميداناً لتبادل الشتائم والإهانات أو المساس بالكرامة، وهذا ما أكدته المشرع العراقي في المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 إذ نصت ((لا يجوز أن يتضمن الاستجواب... عبارات غير لائقة...))^(*).

وينبغي أن لا نحسب هنا أن الشرط يقتضي ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة، تخلو من السب والإهانة فحسب، وإنما يستوجب أيضاً أن لا ينطوي على وقائع مفتريات وأحاديث الإفك والبهتان خاصة وأنه مجرد إدراج الاستجواب بجدول أعمال المجلس يذاع خبره، ويهتك سره، وتتناوله الصحف بالنشر، والألسن بالتعليق، وتصبح سمعة الوزير الموجه إليه تلوكة الألسنة في كل مكان (يحيى، 2008، 63). فقد تنتهي مناقشة الاستجواب إلى عدم صحة ما أنطوى عليه، ومن أجل ذلك كان هذا الشرط ضرورياً في قبول الاستجواب لمنع إساءة استعماله.

(*) أنظر: المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

ويجد هذا الشرط سنده في أنه قيد عام يجسد الدستور معالمه وتنظم على وفقه سائر الحقوق، فلا يعقل أن يكون البرلمان وهو حامي حمى الحقوق والحريات العامة للأفراد، هو الباغي على تلك الحقوق، وعلى قدر غموض هذا الشرط وصعوبة تحديده، على قدر الحاجة إليه، ليكون معياراً للتوازن بين حق النائب في الاستجواب وحق المستجوب في حماية كرامته وسمعته من المساس (أبو يونس، 2002، 144).

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للاستجواب

بما أن موضوع الاستجواب يعنى بالمسائل أو القضايا أو الوقائع الذي يهدف عضو البرلمان من إثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في مجموعها أو لأحد الوزراء وذلك بمسألتهم واتهامهم عنها، لذلك تحرص الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات على إحاطة الاستجواب بمجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لكي يكون الاستجواب صحيحاً، وحسب نص المادة (61) من الدستور العراقي لعام 2005 والمادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 فإن أهم هذه الشروط ما يأتي:

1. **موافقة خمسة وعشرين عضواً:** يشترط لتقديم الاستجواب من قبل عضو مجلس النواب موافقة خمسة وعشرين عضواً، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في الفقرة (ج) من المادة (61) إذ جاء فيها ((العضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء...))، وهو ما أكدته النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (56) منه.

ونرى أن الحكمة من هذا الشرط هو بيان مدى جدية المستجوب في الاستمرار في استجوابه لتحقيق الغاية المرجوة من الاستجواب.

2. **عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون:** وهذا ما نصت عليه المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007، إذ جاء فيها ((... لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون...)) وهذا أمر منطقي إذ إن البرلمان حينما يمارس أي اختصاص من اختصاصاته لا يجوز له أن يخالف أحكام الدستور والقانون سواء كان هذا الاختصاص تشريعياً أم رقابياً، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون وإن لم ينص على ذلك صراحة، وذلك كما يقول بعض الفقهاء (نصار، 1999، 31) أن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون وهذا يعني من باب أولى أن لا يكون الاستجواب وهو وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون مخالفاً لهما.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

عليه فلا يصح أن يكون تعيين رئيس الوزراء محلاً للاستجواب لأن مثل هذا الإجراء يمس أعمال رئيس الدولة الذي له وحده شخصياً اختيار رئيس الوزراء (كمال، 1927، 245).

3. وقوع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة: إن اشتراط وقوع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة هو أمر منطقي وبديهي ومسلم به، إذ إن المسألة السياسية من خلال أداة الاستجواب تعني اتهام الحكومة أو أحد الوزراء على ارتكاب فعل أو عمل أو اتباع سياسية أو ما شابهها من الأعمال التي تشكل مخالفة لأحكام الدستور أو القانون من جهة، أو تنسب الخطأ والإهمال أو سوء التصرف إلى الحكومة أو أحد الوزراء من جهة أخرى (صادق أحمد علي، 67). ومن ثم فإنه من الطبيعي والمنطقي اشتراط أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة.

وهذا الشرط يجد سنده في المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إذ جاء فيها ((...لا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة...)).

إلا أن الدستور العراقي لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لم يحدد نطاق الاستجواب سوى أن يكون داخلياً في اختصاص الحكومة، وعليه واستناداً إلى ذلك فإن عضو البرلمان يمكنه أن يستجوب عضو الحكومة عن كل شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه سواءً كان موضوع الاستجواب متعلقاً بالشؤون الداخلية أم الخارجية للبلاد، وسواءً كانت عامة أم محلية، طالما روعيت في ذلك نصوص الدستور والنظام الداخلي (كمال، 1927، 245). فمن الجائز مثلاً تقديم استجواب بشأن تعيين وزير أو عن أسباب استقالة وزير.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل يجوز تقديم استجواب للحكومة الجديدة أو أحد وزرائها عن أعمال قامت بها الحكومة السابقة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول، إن من المعروف أن الاستجواب أساسه اتهام الحكومة أو أحد الوزراء، وهذا الاتهام لا بد من أن يكون في تصرف قد صدر من هذه الحكومة أو ذاك الوزير ومن ثم فإنه من المنطقي أنه لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الحكومة السابقة (نصار، 1999، 390). إلا أننا نرى أن هذا القول لا يمنع من مسؤولية رئيس الوزراء أو الوزير عن أعمال وممارسات ومخالفات تمت في عهد وزارته السابقة، إذ استمر هو في منصبه، بمعنى أن الحكومة الجديدة تشكلت ونتيجة لضغوط سياسية من بعض

الأحزاب السياسية قد عهد إليه بذلك المنصب.

والسؤال الآخر الذي يطرح هنا هو: هل يجوز توجيه استجواب بشأن قضايا منظورة أمام القضاء؟

والإجابة عن هذا السؤال هي عدم جواز توجيه استجواب بشأن قضايا منظورة أمام القضاء (الشاعر، 1983، 424)، والسبب في عدم السماح لأعضاء المجلس النيابي بتقديم استجواب عن قضايا منظورة أمام المحاكم مقصود منه الحفاظ على استقلال القضاء من ناحية، إذ إن السلطة القضائية سلطة مستقلة طبقاً لنصوص الدساتير، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في المادة (87) إذ جاء فيها ((السلطة القضائية مستقلة...))^(*) وما نصت عليه المادة (88) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 التي أكدت على أن ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون...))^(**)، وضمان لحريات الأفراد من ناحية أخرى، فضلاً عن أن منع المجلس من نظر استجواب في مسائل معروضة أمام القضاء يمنع صدور أحكام متعارضة في موضوع واحد، إذ قد يقرر البرلمان إدانة الحكومة في حين تقرر المحكمة التي تنتظر في الموضوع صحة أفعالها (الخطيب، 1961، 389).

4. أن لا يكون الاستجواب في موضوع سبق الفصل فيه: وهذا ما نصت عليه المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 إذ جاء فيها ((...لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه...)) والحكمة من اشتراط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لهذا الشرط، هو الحرص على وقت المجلس وعدم اهتمامه في استجوابات سبق وأن عرضت عليه وفصل فيها.

إلا إن بعض الفقه (عطية، 1996، 109)^(***)، يذهب إلى أن المجلس قد يفصل في بعض الحالات من دون أن يعطى موضوع الاستجواب حقه من الأهمية ولم يحصل على الوقت المناسب لمناقشة وتوضيح ما يتعلق به من عناصر، ويرى أن يعطى حقه من المناقشة مرة أو أكثر حتى تتضح ملامحه من خلال بحثه ودراسته وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وأيضاً لكي يؤدي المجلس واجبه في مراقبة الحكومة بفاعلية.

5. انتفاء المصلحة الخاصة والشخصية من مقدمة: وقد ورد هذا الشرط في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007، إذ نصت المادة (58) منه على أنه

(*) أنظر: المادة (87) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(**) أنظر: المادة (88) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(***) أشار له: صادق أحمد علي يحيى، 2008، ص72.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

((...لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب...)).

إلا إنه وفي أحيان كثيرة تتداخل المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب مع اعتبارات المصلحة العامة ولكن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور لكل عضو من أعضاء المجلس ولذلك يرى بعض الفقه (عطية، 1996، 111) أنه يجوز لعضو البرلمان أن يتقدم باستجواب في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى لو كان له فيها مصلحة شخصية ما دامت مرتبطة بالمصالح العام. إلا أن عضو البرلمان قد يستخدم الاستجواب وسيلة تهديد وابتزاز للضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق مصالح شخصية، فإذا ثبت ذلك وجب على رئيس المجلس سحبه.

إلا إنه وفي كثير من الأحيان تدق التفرقة بين المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب واعتبارات المصلحة العامة ولذلك يرى البعض (نصار، 1999، 42) أن المصلحة الشخصية إذا اختلطت بالمصلحة العامة، ولم تكن تتعارض معها فإنه لا يصح أن يبنى الاستجواب كله على مصلحة شخصية ظاهرة، فإذا وجد تعارض فإن تقديم المصلحة العامة يكون أمراً لازماً، ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه إذا كان عضو البرلمان يدافع عن مجموع الشعب في المصالح العامة فمن غير العدل أن نحرمه من الدفاع عن نفسه وأهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصالح العام (صادق أحمد علي، 74).

المطلب الثالث

استرداد الاستجواب وسقوطه

وضح النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 حالات سقوط الاستجواب واسترداده، وليبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول استرداد الاستجواب ونبين في المطلب الثاني سقوط الاستجواب.

الفرع الأول: استرداد الاستجواب

نصت المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على أن ((للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت...)) وهذا يعني أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في تنظيمه لاسترداد الاستجواب قد عد الاستجواب حق شخصي لمقدمه وأجاز له أن يسترده في أي وقت قبل مناقشته.

ومما لا شك فيه أن هذا القول ينافي طبيعة الاستجواب ومعناه الذي يختلف عن السؤال كما أشرنا سابقاً الذي يقيم علاقة شخصية بين مقدمه وأحد الوزراء ولا يترتب عليه مناقشه مع بقية الأعضاء في المجلس أو اتخاذ قرار معين، فهو يقيم

د. عامر عياش وأديب محمد جاسم

حواراً بين طرفيه فقط، أما الاستجواب فإنه وإن كان يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي أن يتقدم بالاستجواب بمفرده إلا أنه ليس حقاً شخصياً لمقدمه، وإنما بعد حقاً عاماً للمجلس كله.

فالاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال يتجاوز العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده، فمقدم الاستجواب لا يناقشه بمفرده وإنما يشترك مع بقية أعضاء المجلس في مناقشته والتصويت عليه (صادق أحمد علي، 77).

وبناءً على ما تقدم، فإن الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول أعمال المجلس لم يعد حقاً خالصاً لمقدمه، بل تعلق به حق المجلس ككل في تجلية موقف الحكومة أو أحد أعضائها مما يتضمنه الاستجواب من اتهامات.

ولكن هذا لا يعني بطبيعة الحال إجبار مقدم الاستجواب على مناقشته والاستمرار فيه حتى النهاية، وإنما يتحقق هذا الهدف من خلال إقرار حق كل عضو من أعضاء المجلس النيابي في تبني موضوع الاستجواب، واستكمال إجراءات مناقشته خلفاً لمقدمه الذي أثر الانسحاب بالتنازل عنه.

ولاشك في أن هذا الأمر سوف يردع الحكومة عن محاولة عقد صفقات سياسية مع الأعضاء الذين يتقدمون بالاستجوابات، وذلك لأن تنازل مقدم الاستجواب عنه لا يمنع غيره من الأعضاء من تبنيه والاستمرار في مناقشته (نصار، 1999)، (100). والسؤال الذي يطرح هنا هو: كيف يمكن للمستجوب أن يسترد استجوابه؟ وهل يعد عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب؟

الواقع أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لم يبين كيفية استرداد الاستجواب سواء كان هذا الاسترداد بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس أم شفاهي، وأيضاً لم يعالج مسألة تغيب العضو مقدم الاستجواب عن الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه، وهذا نقص تشريعي يتعين على المشرع العراقي تداركه بإعادة صياغة نص المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

الفرع الثاني: سقوط الاستجواب

ذكرنا فيما سبق أن الاستجواب حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاصه، وصفة عضوية المجلس النيابي، وصفة من يوجه إليه الاستجواب، ليست شرط قبول فحسب وإنما شرط لاستمرار النظر في الاستجواب، بحيث إذا ما فقد مقدم الاستجواب صفته كعضو في البرلمان أو فقد من يوجه إليه الاستجواب صفته كوزير، سقط الاستجواب وعد كأن لم يكن.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

ولقد نصت المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على هذه الحالة إذ جاء فيها ((...ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه)).

وهذا يعني أن أسباب سقوط الاستجواب على وفق نص المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007، هي كما يلي:

1. زوال صفة مقدم الاستجواب:

فإذا زالت صفة مقدم الاستجواب، وذلك أي كان سبب هذا الزوال (استقالة، أو وفاة، أو إسقاط للعضوية) فإن الاستجواب في مثل هذه الحالة يسقط لزوال صفة مقدمه.

إلا أن جانب من الفقه (نصار، 1999،، 102) يرى أن زوال صفة مقدم الاستجواب لأي سبب لا يؤدي بذاته إلى سقوط الاستجواب ويمكن لأي عضو آخر من أعضاء المجلس النيابي أن يتبنى الاستجواب إذا رأى أن هناك مسوغاً لبقائه.

ونحن نؤيد هذا الرأي لأن الاستجواب ليس حقاً شخصياً لمقدمه وإنما يجوز لأي عضو آخر من أعضاء المجلس النيابي أن يتبنى الاستجواب إذا ما تنازل عنه مقدم الاستجواب أو زالت صفته كعضو في البرلمان.

2. زوال صفة من وجه إليه الاستجواب:

فإذا مازالت صفة من وجه إليه الاستجواب لأي سبب كان، فإن الاستجواب في مثل هذه الحالة يسقط ويستبعد من جدول أعمال المجلس، فإذا كان موجهاً إلى رئيس مجلس الوزراء فإنه سقط إذا قدمت الحكومة استقالته أو تم إقالته، أما إذا كان موجهاً إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو استقالته وهذا ما حدث في العراق إذ قدم وزير التجارة فلاح السوداني ووزير الكهرباء استقالتهما على أثر استجوابهما في البرلمان قبل انتهاء الاستجواب وبالتالي فقد سقط الاستجواب بزوال صفتهم.

وذلك لأن غاية ما يمكن أن يتوصل إليه الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير مما يترتب عليه تقديم استقالته، ومادامت الاستقالة أو الإقالة قد وقعت فعلاً، فلا محل إذ لنظر الاستجواب.

المبحث الثالث

مناقشة الاستجواب

بعد أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس النيابي مستوفياً لشروطه الشكلية

كافة والموضوعية الواجب توافرها لتقديمه وقبوله، فإنه يقوم بإبلاغه للحكومة ويدرجه في جدول أعمال أول جلسة وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوالها، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لم يبين إجراءات هذه المناقشة ولم يتضمن قيوداً تؤخر أو تمنع إدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة، إذ نصت المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على أنه ((... لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه))، وهذا ما أكدته الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (61).

فالقيد الوحيد لمناقشة الاستجواب هو مضي مدة سبعة أيام من تاريخ إدراجه في جدول أعمال المجلس.

وإذا ما تحدد موعد لمناقشة الاستجواب فإن هذه المناقشة تخضع لقواعد وأصول، وعليه فسوف نتناول مناقشة الاستجواب كما يأتي:

أولاً: إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس

وهو أمر منطقي فلكي يصبح الاستجواب رسمياً لا بد من إدراجه في جدول أعمال المجلس، وبعد إدراجه يقوم رئيس المجلس بإبلاغه للحكومة، ومفاد هذا الإجراء هو أن يبلغ من وجه إليه الاستجواب بمضمون هذا الاستجواب وهذا أمر بديهي وذلك تحققاً للعدالة بين طرفي الاستجواب، ولكي يتمكن من وجه إليه الاستجواب من الإطلاع على موضوع الاستجواب حتى يتسنى له إعداد دفاعه وردوده حول التهم الموجهة إليه.

وبعد إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس وإبلاغه للحكومة، يتم تحديد موعد لمناقشة الاستجواب، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 إذ جاء فيه ((... لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه))^(*) وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

ومن خلال النص الدستوري السابق يتبين لنا أنه لا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

ولكن ما هو الحل إذا رأى المجلس أن الاستجواب يتعلق بحالة من حالات الاستعجال التي لا تحتمل التأخير، لم يعالج الدستور العراقي النافذ هذه المسألة، لذا فإن هناك نقصاً تشريعياً يتعين على المشرع العراقي تداركه.

(*) أنظر: الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

والسؤال الذي نطرحه هنا هو: ما هو الإجراء المتبع في حالة طلب البرلمان استجواب الحكومة أو أحد الوزراء وتم إبلاغهم بالاستجواب فرفضوا الحضور إلى المجلس؟

لم يتصدى الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لهذه الحالة، فالمعروف أن إجراء سحب الثقة لا يجوز بنص الدستور والنظام الداخلي إلا بعد استجواب، فإذا لم يكن هناك ثمة وسائل عقابية على الحكومة أو الوزير في حالة ما إذا رفضا الحضور إلى المجلس فهذا يؤدي من دون شك إلى وجود نقص تشريعي، وقد تسول لنفس الحكومة أو الوزير استغلالها للنفوذ منها وعدم المثول أمام البرلمان والضرب بطلبه عرض الحائط وهذا يؤدي إلى فقدان الاستجواب لقيمتة وفعاليته كأداة منحها الدستور للبرلمان لرقابة الحكومة ومحاسبتها أو أحد أعضائها إذا خرج عن جادة الصواب، لذا ندعو المشرع إلى أن ينظم في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي هذه الحالة.

ثانياً: إجراءات مناقشة الاستجواب

مما لا شك فيه أن مناقشة الاستجواب تمثل قضية محورية في غاية الأهمية، وذلك نظراً لخطورة النتائج التي تترتب عليها، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لم ينظم هذه الإجراءات وهو ما يدعو إلى الاستغراب!

وعليه وطبقاً للقواعد العامة المعمول بها في نظر الاستجوابات، فإن هذه الإجراءات تتمثل في أسبقية نظر الاستجواب على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال، وذلك نظراً للأهمية التي يمثلها الاستجواب، لمكانته العالية بين أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى، لأنه في حقيقته كما ذكرنا سابقاً اتهام موجه للحكومة أو أحد الوزراء بإساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام الدستور أو القانون.

ومن المسائل الأخرى المتعلقة بإجراءات مناقشة الاستجواب، هي ضم الاستجوابات المتشابهة، ويعني هذا إجراء جواز ضم الاستجوابات ذات الموضوعات أو الوقائع الواحدة أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها ببعض وأن تحصل المناقشة في وقت واحد (صادق احمد علي، 110).

فإذا قدم استجوابان أو أكثر عن موضوع واحد أو موضوعين متشابهين جاز للمجلس أن يقرر ضمهما ومناقشتها معاً (الزيات وآخرون، 1971، 311)، وتجدر الإشارة أن موضوع ضم الاستجوابات المتشابهة لا يعني خلط الاستجوابات بل تبقى متميزة بحيث تعطى الكلمة أولاً لصاحب الاستجواب الأول ثم لأصحاب الاستجوابات الأخرى بحسب ترتيبها (بنداري، 1996، 158).

والأساس الذي يقوم عليه موضوع ضم الاستجوابات هو وحدة الموضوع فيها، وهي إما أن تمثل موضوعاً واحداً، أو ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً (نصار، 1999، 73).

وإذا كانت وحدة الموضوع تقاس دائماً إما بوحدة الهدف وإما بوحدة المشكلة التي يعالجها فإن استبعاد معيار الهدف أمر لازم، وذلك لأن كل الاستجوابات تهدف إلى مسألة الحكومة، ومن ثم يبقى كشرط لازم لتحقيق وحدة الموضوع في الاستجواب أن تتحقق وحدة المشكلة التي يعالجها الاستجواب، ووحدة المشكلة التي تسوغ ضم الاستجوابات المتشابهة تعني وحدة الاتهام الذي يحمله الاستجواب ضد الوزير المستجوب أو ضد الحكومة بكاملها، فإذا تعددت أوجه الاتهامات التي يتناولها الاستجواب فإنها تصبح استجوابات متميزة يصعب ضمها (نصار، 1999، 73).

ولذلك فإنه يجب أن يكون الارتباط بين الاستجوابات ارتباطاً حقيقياً لا صورياً، وإلا انعدمت كل فائدة تُرجى من وراء هذه الاستجوابات، وذلك لأن ضم الاستجوابات من شأنه أن يؤدي إلى تآكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعاً، فوقت الجلسة المخصص لمناقشة استجواب واحد سوف يقسم على استجوابين أو ثلاثة أو أكثر، وهو ما يخل بحق كل منهم في طرح استجوابه واستعراض أدلته، ويبقى ذلك مشروعاً إن كانت المشكلة واحدة، بحيث يكون تناول أحدهم لجانب منها يغني الآخرين عن الخوض فيه مرة أخرى، أما إذا كان الارتباط غير حقيقي فلا شك من أن ذلك سوف يضر بالاستجواب ومقدمه ضرراً بالغاً، سواء من حيث المدة المخصصة له أم من حيث قدرته على إقناع أعضاء المجلس بمنطق الاستجواب، وهذا قد يؤدي إلى إفراغ الاستجواب من محتواه (نصار، 1999، 77).

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

هذا ولم يتطرق المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 إلى موضوع ضم الاستجوابات المتشابهة، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تدارك هذا النقص التشريعي.

ثالثاً: انتهاء مناقشة الاستجواب

إن الاستجواب يؤدي إلى مناقشة عامة داخل المجلس أثناء نظره في الجلسة المحددة لمناقشته، إذ يبدأ مقدمه بشرحه ثم يقوم المستجوب سواءً كان رئيس الوزراء أم أحد الوزراء بالرد عليه، ثم يفتح باب النقاش للسادة أعضاء المجلس ليتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ثم بعد ذلك يقفل باب المناقشة بالاستجواب.

وعندما تختتم المناقشة في موضوع الاستجواب يتقدم العضو مقدم الاستجواب أو أعضاء آخرين باقتراحات وربما لا يتقدم أي منهم بأي اقتراح (كاظم، 2007، 31).

وتأسيساً على ما تقدم فإنه بانتهاء مناقشة الاستجواب نكون بصدد فرضين: **الفرض الأول:** ألا توجد أية اقتراحات مقدمة إلى رئيس المجلس بشأن الاستجواب محل المناقشة، وفي هذه الحالة يعلن الرئيس انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، وهذا يعني أن المجلس لا يرى شيئاً في الاستجواب المقدم. وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 إذ جاء فيه على أنه: ((إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية...)) (*) .

الفرض الثاني: أن يتقدم بعض أعضاء المجلس باقتراحات تتعلق بالاستجواب إلى رئيس المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس أن يحيل هذه الاقتراحات كلها أو بعضها إلى اللجان المختصة لتقديم تقرير عنها. وهذه الاقتراحات المقدمة لا تخلو مما يأتي:

1. توجيه شكر للحكومة: فإذا كان الاقتراح في جانب الحكومة دعماً للثقة بها، ففي هذه الحالة يوجه المجلس الشكر إليها (فهمي، 1996، 620). ويكون ذلك إذا اقتنع النواب بإجابة الحكومة أو الوزير، وتبين لهم بعد المناقشة أن الحكومة قد قامت بواجبها خير قيام، وأنها لذلك تستحق الشكر بدلاً من اللوم، ولهذا ينتهي

(*) أنظر: المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

المجلس إلى توجيه الشكر للحكومة بصورة أو بأخرى (الطماوي، 1996، 491)، وهو ما يعني تجديد المجلس ثقته بالحكومة سواءً كلها أم بالوزير الموجه إليه الاستجواب.

2. سحب الثقة: ويكون ذلك إذا لم يقتنع النواب بما قدمته الحكومة أو أحد الوزراء من تسويات.

3. إحالة الاقتراحات المقدمة أو بعضها لأحدى لجان المجلس لتقديم تقرير عنهما: ويحدث هذا عندما يبدو للمجلس أن ردود الحكومة غير كافية، وأن الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والتحري لاتخاذ القرار المناسب بشأنه (صادق احمد علي، 129).

4. الانتقال إلى جدول الأعمال: وهذا يعني رفض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الاستجواب

إن أهم ما قد ينتهي إليه الاستجواب هو تحريك المسؤولية السياسية للوزراء كلاً على حدة أو للحكومة في مجموعها أمام المجلس. ويقصد بالمسؤولية السياسية للوزراء عدهم مسؤولين عن تصرفاتهم بإدارة شؤون الحكم أمام البرلمان (متولي، 1966، 314). فالمسؤولية السياسية للوزراء تتعقد إذا بمناسبة ممارستهم للمهام الموكلة إليهم، ومسؤولية الوزراء السياسية واسعة النطاق، فهي تشمل كل تصرفاتهم الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، ورقابة البرلمان لتصرفات الوزراء لا تقف عند حد بحث ومطابقة هذه التصرفات لقواعد القانون والمشروعية فحسب، وإنما تمتد لتشمل فحص ملائمة هذه التصرفات ومدى اتفاقها والمصلحة العامة للدولة كما يراها ويقدرها البرلمان (شيحا، 2001، 57).

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

والجزء الذي يترتب على المسؤولية الوزارية هو جزء سياسي يكمن في اعتزال الوزارة أو الوزير لمنصبها، ذلك إن الحكومة يجب أن تكون حائزة على ثقة البرلمان، وتقرير مسؤولية الوزارة من جانب البرلمان معناه سحب الثقة منها وإذا كان الحال كذلك كان على الوزارة التي تقرر مسؤوليتها أن تستقيل (Haurio, 1957, 126).

فالمسؤولية السياسية للوزراء كما يقول الفقيه موريس دوفرليه ليست في حقيقتها إلا نوعاً من العزل لأعضاء الحكومة عن طريق البرلمان (شيحا، 2001، 57).

والمسؤولية السياسية للوزراء هي إما أن تكون فردية تقع على الوزير لوحده، أو تضامنية تقع على حياة الوزارة أجمعها نتيجة أعمال هذه الوزارة أو نتيجة مباشرة رئيس الوزراء لأعماله بعدّه رئيساً لهذه الهيئة. وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المسؤولية الفردية للوزراء ونبين في المطلب الثاني المسؤولية التضامنية للحكومة، وكما يأتي:

المطلب الأول

المسؤولية الفردية للوزراء

إن كل وزير يكون مسؤولاً بمفرده عن جميع ما يصدر عنه من تصرفات وأعمال متعلقة بوزارته، والتي لا تدرج تحت السياسة العامة للوزارة، أي تلك التي لا تخضع لموافقة مجلس الوزراء.

ولقد أحاط المشرع العراقي سواءً في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 أم في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 سحب الثقة من أحد الوزراء بعدد من القيود والإجراءات، وعلى الرغم من أن هذه القيود والإجراءات تمثل ضمانات مهمة تكفل عدم إساءة استعمال سحب الثقة، أو على الأقل تحول من دون الإسراف في استعماله، إلا أنها في ذات الوقت تعد من قبل التحوط المبالغ فيه، لاسيما في الوضع الراهن الذي بدأ فيه نفوذ السلطة التنفيذية يتزايد يوماً بعد يوم، لدرجة الهيمنة والسيطرة الكاملة من قبل الحزب الحاكم على البرلمان يفعل الأغلبية الكبيرة التي تسانده (صادق احمد علي، 139).

على أية حال فإن القيود والإجراءات التي نص عليها المشرع العراقي لسحب الثقة من أحد الوزراء تمثل بالآتي:

1. لا يجوز أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء إلا بعد انتهاء مجلس النواب من مناقشة استجواب موجه إليه، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام

2005 إذ جاء فيه ((...لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير... أثر مناقشته استجواب موجه إليه...))^(*)، وهو ما ذهب إليه مجلس النواب العراقي في النظام الداخلي لعام 2007 في المادة (63).

2. يجب أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء إلى رئيس المجلس موقِعاً عليه من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب، وهو ما نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007^(*).
3. لا يجوز أن يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة قبل مرور سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وهذا ما أكدته الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في الفقرة (أ) من البند ثامناً من المادة (61)، وما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 إذ جاء في المادة (63) منه على أن ((...لا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه))^(**).
4. وأخيراً ونظراً لخطورة قرار طرح الثقة بأحد الوزراء المعنيين، فقد اشترط الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 الحصول على أغلبية خاصة لصدور هذا القرار وهي الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، إذ جاء في الدستور العراقي لعام 2005 على أن ((المجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة،...)) وهو ما أكدته النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007^(***). ويترتب على صدور قرار من مجلس النواب بسحب الثقة من أحد الوزراء المعنيين وجوب اعتزال منصبه، وذلك لأن الدستور العراقي لعام 2005 عدّه معزلاً لمنصبه فور صدور قرار عدم الثقة^(****)، ويجب عليه أن يتقدم باستقالته على الفور، وما تقديم الاستقالة في هذه الحال إلا استيفاء للشكل الدستوري فقط (نصار، 1999، 120).

المطلب الثاني المسؤولية التضامنية للحكومة

-
- (*) أنظر: الفقرة (أ) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- (*) أنظر: الفقرة (أ) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والمادة (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.
- (**) أنظر: المادة (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.
- (***) أنظر: الفقرة (أ) من البند ثامناً من الدستور العراقي لعام 2005، والمادة (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.
- (****) أنظر: الفقرة (أ) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي لعام 2005.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

تعد المسؤولية الجماعية والتضامنية للوزارة ركيزة النظام البرلماني وجوهره، فهي لا تمثل فقط إحدى السمات البارزة لهذا النظام، وإنما تعد أحد أركانه الجوهرية، بحيث يترتب على تخلفها انتفاء الطبيعة البرلمانية ووجب البحث عن تكييف آخر للنظام السائد (شيحا، 2006، 63).

فالمسؤولية التضامنية تشمل الحكومة كلها كوحدة واحدة، تقوم على أساس تضامن الوزراء في السياسة العامة التي ينفجونها في إدارة الشؤون العامة للدولة، وتتقرر هذه المسؤولية في حالة ما إذا كان الفعل المؤدي للمسؤولية متصلاً بالسياسة العامة للحكومة، وترتبط المسؤولية بالتصرفات التي تصدر عن الحكومة بعدها وحدة سياسية تمارس اختصاصها بعدها هيئة جماعية أو بصدد الأعمال التي يقوم بها رئيس الوزراء باعتباره الرئيس الإداري الأعلى للوزارة (إسماعيل، 2001، 190).

ولقد أحاط الدستور العراقي الدائم لعام 2005 حق سحب الثقة من الحكومة بضمانات متعددة بقصد عدم إساءة استخدام هذا الحق. فقد نصت الفقرة (ب) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور النافذ لعام 2005 على أن ((1. لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. 2. لمجلس النواب، بناءً على طلب خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب. 3. يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه)).

وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (*). وبناءً على ما تقدم، فإن إجراءات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء تتمثل بما يأتي:

1. تقديم استجواب والانتهاه من مناقشته، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي إذ جاء فيه ((... لا يجوز أن يقدم الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء...)) (**). وهو ما ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (64) البند ثانياً.
2. تقديم طلب كتابي موقعاً عليه خمس أعضاء مجلس النواب (***) .

(*) أنظر: الفقرة (ج) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
(**) أنظر: الفقرة (ب) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
(***) أنظر: الفقرة (ب) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005،
والبند ثانياً من المادة (64) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

3. مضي سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب(****).
4. صدور قرار المجلس بسحب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس(****)، ونرى أن هذه النسبة منطقية على الرغم من الضمانات السابقة، لأنها النسبة التي منحت الثقة للحكومة(*****)، ومعنى ذلك أن من منح الثقة هو من يسحبها وبالنسبة نفسها.
- ويترتب على قرار سحب الثقة من رئيس الوزراء عدّ الوزارة مستقلة(*)، ويتعين على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاستمرار في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية، لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف الحكومة الجديدة(**).

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع مهم يتعلق بوسيلة مهمة من وسائل الرقابة التي يمارسها مجلس النواب تجاه الحكومة، وهو الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005، ومن المعروف والمستقر أن لكل بحث علمي مجموعة من النتائج التي يتم التوصل إليها، ومن خلال هذه النتائج يمكن للباحث استخلاص مجموعة من التوصيات التي يوصي بها إذا تم الأخذ بها أو وضعها موضع الاعتبار من قبل متخذي القرار.

أولاً: النتائج

1. لا يوجد تعريف جامع مانع ومحدد لمفهوم الاستجواب البرلماني، وإنما هو مرتبط بوجه نظر الفقهاء إليه، ومع ذلك فقد توصلنا إلى تعريف الاستجواب البرلماني بأنه: وسيلة رقابية تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، تحمل في طياتها معنى الاتهام المؤيد بالأدلة والوقائع، والذي يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجهه إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء،

(****) أنظر: الفقرة (ب) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، والبند ثانياً من المادة (64) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(*****) أنظر: الفقرة (3) من الفقرة (ب) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، والبند ثالثاً من المادة (64) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(*****) أنظر: البند ثالثاً من المادة (49) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(*) أنظر: الفقرة (ج) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، والمادة (65) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(**) أنظر: الفقرة (د) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، والمادة (66) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات.

2. لم يجزُ المشرع العراقي سواءً في الدستور النافذ لعام 2005 أم في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007، تحويل السؤال إلى استجواب، إذ لا يوجد نص يسمح بذلك.

3. لقد أحاط المشرع العراقي سواءً في الدستور النافذ لعام 2005 أم في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب بعدة شروط شكلية وأخرى موضوعية، تكفل عدم إساءة استعماله من قبل الأعضاء من ناحية وتضمن جدية اللجوء إليه من ناحية أخرى، بحيث تجعل منه وسيلة رقابية بناءة وجادة.

4. وجود قيود عديدة على ممارسة أعضاء مجلس النواب لوسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وقد بالغ المشرع العراقي سواءً في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 أم في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في تلك القيود، فطلب طرح موضوع عام للمناقشة يجب أن يقدم من خمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب، وطلب سحب الثقة من أحد الوزراء لا بد من أن يقدم من خمسين عضواً من أعضاء المجلس، وطلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يجب أن يقدم من خمس (5/1) أعضاء المجلس، ولا يجوز سحب الثقة من الوزير أو الحكومة إلا بعد أسبوع على الأقل من تاريخ تقديم الطلب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

5. إن الأداء الرقابي لمجلس النواب العراقي السابق كان ضعيفاً، بسبب رغبة أعضاء المجلس في الارتباط بالحكومة على أمل تحقيق المصالح الشخصية للأعضاء، وأيضاً عدم كفاءة كثير من أعضاء المجلس النيابي وسلابيتهم بالقيام بالدور الرقابي، ولعل الانتماء الحزبي والأغلبية المساندة للحكومة والمحاصصة الطائفية والسياسية كانت من أهم المعوقات الأساسية التي أدت إلى ضعف أداء المجلس.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة نص الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، إذ إن عدم تحديد حد أقصى لمناقشة الاستجواب يؤدي إلى تفويت الغرض من الاستجواب، لذا كان من الضروري على المشرع العراقي بيان الحد الأقصى لمناقشة الاستجواب لأن هذه

الثغرة قد تستغلها الحكومة في إعاقة الاستجواب وتأخيرها، كذلك كان يجب على المشرع أن يضمن المادة ما يفيد تقديم الاستجواب في حالات الاستعجال، ليصبح نص المادة كالآتي: ((1. لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم. 2. لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة)).

2. ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة نص الفقرة (أ) من البند ثامناً من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، إذ إن المشرع الدستوري لم يكن موافقاً في هذه الفقرة، عند ذكره (ويعد مستقبلاً من تأريخ قرار سحب الثقة) وكان الأجدر أن ينص (ويعد مقالاً)، لأن سحب الثقة يفترض العقاب وليس الثواب، وبالتالي فإن الاستقالة تضمن الحقوق كافة للمستقيل، بعكس الإقالة، ليصبح نص المادة كالآتي: ((لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مقالاً من تأريخ سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، أثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه)).

3. نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل على الفرع الأول الخاص بمجلس النواب من الفصل الأول (السلطة التشريعية) من الدستور، وذلك بإضافة مادة يكون نصها كالآتي: ((يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس سواء كان مقدم السؤال أم غيره أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب، شرط أن لا يكون ذلك في ذات الجلسة التي تم فيها الرد على السؤال)).

4. ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة نص المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007، بحيث يبين فيها كيفية استرداد الاستجواب، إذ إن المادة (59) لم تبين ما إذا كان الاسترداد يتم بطلب كتابي يوجه إلى رئيس المجلس أم شفوي، وأيضاً لم يبين النص ما إذا كان غياب العضو مقدم الاستجواب عن الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداد للاستجواب أم لا، لذا نقترح أن يكون نصها كالآتي: ((أولاً- للمستجوب الحق في استرداد استجوابه في أي وقت وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه. ثانياً- يعد عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب، ويسري عليه في هذه الحالة حكم البند أولاً من هذه المادة، ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس، ففي هذه الحالة يؤجل المجلس

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط. ثالثاً- يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه).

5. ندعو المشرع العراقي إلى أن ينظم كيفية مناقشة الاستجواب، إذ لا يوجد نص في النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 ينظم هذه العملية المهمة.

6. ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة في الدستور العراقي لعام 2005 أو في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 بوضع إجراء معين بحيث يكون هذا الإجراء تمهيداً لسحب الثقة من رئيس الوزراء أو الوزراء، عند عدم حضور رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء عند إبلاغهم بالاستجواب.

7. نقترح على المشرع العراقي أن يضيف مادة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 يبين فيها إجراءات مناقشة الاستجواب، يكون نصها كالآتي: ((أولاً- للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال. ثانياً- تُضمّ الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد)).

قائمة المصادر

المصادر العربية

أولاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. حسن، محمد قدري (1990)، رئيس مجلس الوزراء في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
2. سلام، إيهاب زكي (1982)، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
3. عطية، جلال السيد بنداري (1996)، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثانياً: البحوث والدوريات

1. كاظم، عمار فوزي (2007)، "الاستجواب البرلماني في العراق وفاعليته عند تطبيق مبدأ سيادة القانون"، بحث منشور بمجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (48)، العراق.

ثالثاً: الكتب

1. إسماعيل، عبد القادر (2001)، التعديلات الدستورية، ط 1، عبادي للنشر.
2. أبو يونس، محمد باهي (2002)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
3. الجرف، طعيمة (2001)، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في جمهورية مصر العربية، ط 31، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. الحلو، ماجد راغب (1993)، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية،

- الإسكندرية.
5. الخطيب، أنور (1961)، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت.
 6. الخطيب، نعمان أحمد (2006)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
 7. خليل، محسن (1996)، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
 8. الزيات، محمد عبد السلام وآخرون (1971)، أحكام الدستور، ط 1، القاهرة.
 9. الشاعر، رمزي طه (1983)، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة.
 10. الشرقاوي، سعاد وناصف، عبد الله (1994)، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
 11. شيجا، إبراهيم عبد العزيز (1980)، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 12. شيجا، إبراهيم عبد العزيز (2006)، وضع السلطة التنفيذية ((رئيس الدولة-الوزارة)) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 13. الصادق، سامي عبد (1982)، أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
 14. صبري، السيد (1949)، مبادئ القانون الدستوري، ط 4، المطبعة العالمية، القاهرة.
 15. الطماوي، سليمان (1960)، مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي ((دراسة مقارنة))، ط 1، دار الفكر العربي.
 16. الطماوي، سليمان (1996)، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 6، دار الفكر العرب، القاهرة.
 17. عبد الوهاب، محمد رفعت (ب. ت)، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 18. عثمان، عثمان خليل (1956)، القانون الدستوري ((الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري))، مطبعة مصر.
 19. عصفور، سعد (1980)، النظام الدستوري المصري لسنة 1971، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 20. غزوي، محمد سليم (1996)، الوجيز في التنظيم السياسي الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005...

21. فراج، زين بدر (1990)، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
22. فهمي، مصطفى أبو زيد (1996)، الدستور المصري فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية.
23. كمال، فؤاد (1927)، الأوضاع البرلمانية، ط 1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
24. متولي، عبد الحميد (1966)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة.
25. نصار، جابر جاد (1999)، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
26. يحيى، صادق أحمد علي (2008)، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ((دراسة مقارنة))، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

رابعاً: الدساتير

1. الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

خامساً: الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

المصادر الأجنبية:

1. Hauriou, Andre (1975), Droit constitutional Et institutions, polities.